شرح عقود رسم المفتي

تأليف:

للعلامة خاتمة المحققين الفقيه المفتي

السيّد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز

الشهير بـ "ابن عابدين" الشامي

١١٩٧هـ - ١٢٥٢هـ

مكتبة البشرى
للطباعة والنشر

اسم الكتاب : شرح عقود رسم المفتي

للعلامة خاتمة المحققين السيد محمد أمين

عدد الصفحات : ٩٨

السعر: -/30روبية

الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية.(مسجّلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوزجلستان جوهر، كراتشي، باكستان.

الهاتف : +92-21-7740738

الفاكس : +92-21-4023113

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

الموقع على الإنترنت : www.ibnabbasaisha.edu.pk

يطلب من مكتبة البشریٰ، کراچی۔ پاکستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اُردو بازار، لاہور۔ پاکستان +92-321-4399313

المصباح، ۱۲ اُردو بازار لاہور 7223210 -042-7124656

بك لينڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی 051-5773341-5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار پشاور 091-2567539

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً- أما بعد:

فإن كتاب "شرح عقود رسم المفتي" من أهم الكتب في علم أصول الإفتاء ولها أهمية كبرى لدارسي هذا العلم خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرهما من الدول الآسيوية.

كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجيلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة.

فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "شرح عقود رسم المفتي" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت- بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء البارعين في علم أصول الإفتاء لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام.

وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب ولإخراجه بشكل ملائم يسرُّ الناظرين ويسهّل للدارسين.

نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدير.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي- باكستان

٢٥ ربيع الثاني، ١٤٣٠هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والحواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في مبدئها باللون الأحمر وفي رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل **'الأسود'** التي تم شرحها في الحواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الحواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولا عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامَنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

ترجمة المصنّف

اسمه ونسبه: هو العالم الجليل، السيّد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الشهير بـــ"ابن عابدين"، وهكذا يتّصل نسبه بالإمام زين العابدين.

مولده ونشأته: ولد في دمشق الشام، سنة ١١٩٨هـــ، حفظ القرآن الكريم في سنّ مبكرة، تلمّذ عند الشيخ محمد سعيد بن إبراهيم الحموي، فأخذ الفقه الشافعي، وعلوم العربية والقراءات، ثم أخذ التفسير، والحديث، والأصول، والتصوّف والفقه الحنفي وغير ذلك من العلوم من علّامة زمانه، الشيخ شاكر العقاد، الشهير بـــ"ابن مقدم السعد"، وتحوّل إلى مذهب الإمام الأعظم بيده.

عاداته وأخلاقه: كان رحمه الله حريصاً على إفادة الناس، مكرما للعلماء والأشراف، وطلبة العلم، ويواسيهم بماله، وكان كثير التصدّق على الفقراء. وكان مهابا، مطاعا، نافذ الكلمة عند الحكّام وأعيان الناس، يأكل من مال تجارته بمباشرة شريكه مدة حياته.

حياته العلمية: كان ابن العابدين رحمه الله جعل وقت التأليف والتحرير في الليل، فلا ينام إلا قليلا، وجعل النهار للدروس، وإفادة المستفتين، وكان ابن العابدين رحمه الله حريصاً على إصلاح الكتب، لا يمرّ على موضع منها وفيه غلط إلا أصلحه، وكتب عليه ما يناسبه. وكان رحمه الله فقيه النفس، انفرد به في زمانه.

مؤلفاته: له مصنّفات كثيرة، منها: "رد المحتار على الدر المختار"، و"منحة الخالق" و"شرح منظومة عقود رسم المفتي"، و"فتاوى في الفقه الحنفي"، وحواشٍ كثيرة على الكتب المختلفة مثلاً: على "شرح المنار"، و"المطوّل" و"شرح ملتقى الأبحر"، و"إفاضة الأنوار" وغير ذلك من المصنّفات التي تبلغ أربعة وخمسون.

وفاته: وقضى عليه الأجل يوم الأربعاء الحادي والعشرين من ربيع الثاني، سنة اثنين وخمسين ومائتين وألف للهجرة النبوية. وصلّى عليه شيخه الشيخ سعيد. ودفن قرب الشيخ علاء الدين الحصكفي صاحب "الدر" في باب الصغير قبل دمشق. رحمه الله تعالى، ورضي الله عنه وعنا وعن جميع المسلمين عامّة وخاصّةً. آمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

[خطبة الكتاب]

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية، وأنقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية، وعلى آله وأصحابه ذوي الرواية والدراية، صلاة وسلاما لا غاية لهما ولا نهاية.

أما بعد: فيقول أفقر الورى، المستمسك من رحمة مولاه بأوثق العرى، محمد أمين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي، عامله مولاه بلطفه الخفي: هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي نظمتها في رسم المفتي، أوضّح به مقاصدها، وأقيد به أوابدها وشواردها، أسأله سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز العظيم، فأقول وبه أستعين في كل حين:

بسم الإله شارعِ الأحكام مع حمده أبدأ في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمدا على نبيّ قد أتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام على ممر الدهر والأعوام
وبعدُ فالعبد الفقير المذنب محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربّه الكريم الواحد والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر نضيد وعقد دُرٍّ باهر فريد
سمَّيته عقود رسم المفتي يحتاجه العامل أو من يفتي
وها أنا أشرع في المقصود مستمنحاً من فيض بحر الجُود
اعلم بأن الواجب اتّباعُ ما ترجيحه عن أهله قد عُلما
أو كان ظاهرَ الرواية ولم يرجِّحوا خلاف ذاك فاعلم

[عدم جواز العمل والإفتاء بالمرجوح]

أي أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي غيره، أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح إلا في بعض المواضع، كما سيأتي في النظم.

وقد نقلوا الإجماع على ذلك. ففي الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكي: "قال في "زوائد الروضة": إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر. وهذا لا خلاف فيه". وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح، والباجي من المالكية في المفتي. وكلام القرافي دال على أن المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنه اتباع للهوى، وهو حرام إجماعا، وأن محله في المجتهد ما لم تتعارض الأدلة عنده، ويعجز عن الترجيح، وأن لمقلده حينئذ الحكم بأحد القولين إجماعا.

وقال الإمام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في أول كتابه "تصحيح القدوري": إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله عنهم بالتشهي، حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: "هل ثم حجر؟" فقلت: نعم! اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم، والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع.

وقال في "كتاب الأصول" لليعمري: من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم ما شاء منهما من غير نظر في الترجيح.

وقال الإمام أبو عمرو في آداب المفتي: اعلم أن من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقا لقول، أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع.

وحكى الباجي أنه وقعت له واقعة، فأفتوا فيها بما يضره، فلما سألهم، قالوا: ما علمنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباجي: وهذا لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز.

قال في أصول الأقضية: ولا فرق بين المفتي والحاكم إلا أن المفتي مخبر بالحكم، والقاضي ملزم به. ثم نقل بعده: وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع، وسيأتي ما إذا لم يوجد ترجيح لأحد القولين. وقولي: "عن أهله" أي أهل الترجيح، إشارة إلى أنه لا يكتفى بترجيح أي عالم كان.

فقد قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بـــ"ابن كمال باشا" في بعض رسائله: لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه، ونسبه، ونسبته إلى بلد من البلاد؛ إذ لا يسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين.

[طبقات الفقهاء]

فنقول: إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد، لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب، كأبي يوسف، ومحمد، وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، **كالخصاف**، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام، لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها.

كالخصاف: أقول: توفي الخصاف سنة ٢٦١، والطحاوي سنة ٣٢١، والكرخي سنة ٣٤٠، والحلواني سنة ٤٥٦، والسرخسي في حدود سنة ٥٠٠، والبزدوي سنة ٤٨٢، وقاضي خان سنة ٥٩٣، والرازي سنة ٣٧٠، والقدوري سنة ٤٢٨، وصاحب "الهداية" سنة ٥٩٣.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، **كالرازي** وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول، وضبطهم للمأخذ، يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين، برأيهم ونظرهم في الأصول، والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع. وما وقع في بعض المواضع من "الهداية" من قوله: "كذا في تخريج الكرخي، وتخريج الرازي" من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين، كأبي الحسن القدوري، وصاحب "الهداية" وأمثالهما. وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر، بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب "الكنز"، وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة، والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين

كالرازي: هو أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، خلافا لمن زعم أن الجصاص غير الرازي، كما أفاده في "الجواهر المضيئة"، وهو من جماعة الكرخي، وتمام ترجمته في طبقات التميمي، وذكر أن وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة، ومثله في تراجم العلامة قاسم.

الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلّدهم كل الويل. انتهى مع حذف شيء يسير. وستأتي بقية الكلام في ذلك.

وفي آخر "الفتاوى الخيرية": ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه، ومراتبه قوة وضعفا - هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبّت في الجواب، وعدم المجازفة فيهما؛ خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده. ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى، والمصيبة العظمى، فإن ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي.

[الكتب التي لا يجوز الإفتاء بها]

قلت: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له، تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصا غير المحررة، كـ"شرح النقاية" للقهستاني، "والدر المختار"، و"الأشباه والنظائر" ونحوها؛ فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز، مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير، مما لم يقل به أحد من أهل المذهب.

ورأيت في أوائل "شرح الأشباه" للعلامة محمد هبة الله، قال: ومن الكتب الغريبة: "ملا مسكين" شرح الكنز و"القهستاني"؛ لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة، كصاحب

"القنية"، أو لاختصار، كـ"الدر المختار" للحصكفي، و"النهر"، و"العيني" شرح الكنز.

قال شيخنا صالح الجينيني: إنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب، إلا إذا علم المنقول عنه، والاطلاع على مآخذها. هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور، والعهدة عليه.

[لزوم المراجعة إلى المأخذ الأصلي]

قلت: وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض.

١- كما وقع ذلك في بعض مسائل "ما يصح تعليقه وما لا يصح"، كما نبّه على ذلك العلامة ابن نجيم في "البحر الرائق".

٢- ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن المجردة، فقد وقع لصاحب "السراج الوهاج" و"الجوهرة شرح القدوري" أنه قال: إن المفتى به صحة الاستئجار، وقد انقلب عليه الأمر، فإن المفتى به صحة الاستئجار على تعليم القرآن لا على تلاوته. ثم إن أكثر المصنفين الذين جاؤوا بعده، تابعوه على ذلك ونقلوه، وهو خطأ صريح، بل كثير منهم قالوا: إن الفتوى على صحة الاستئجار على الطاعات، ويطلقون العبارة، ويقولون: إنه مذهب المتأخرين. وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستئجار على الحج، وهذا كله خطأ أصرح من الخطأ الأول.

فقد اتفقت النقول عن أئمتنا الثلاثة، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن الاستئجار على الطاعات باطل، لكن جاء من بعدهم من المجتهدين

الذين هم أهل التخريج والترجيح، فأفتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة؛ فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياع الدين؛ لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب. وأفتى من بعدهم أيضا من أمثالهم بصحته على الأذان والإمامة؛ لأنهما من شعائر الدين، فصحّحوا الاستئجار عليهما للضرورة أيضا. فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه؛ لعلمهم بأن أبا حنيفة وأصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولهم الأول.

وقد أطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستئجار على الطاعات إلا فيما ذكر، وعللوا ذلك بالضرورة، وهي خوف ضياع الدين، وصرحوا بذلك التعليل، فكيف يصح أن يقال: إن مذهب المتأخرين صحة الاستئجار على التلاوة المجردة، مع عدم الضرورة المذكورة؛ فإنه لو مضى الدهر، ولم يستأجر أحد أحدا على ذلك، لم يحصل به ضرر، بل الضرر صار في الاستئجار عليه، حيث صار القرآن مكسبا وحرفة يتجر بها، وصار القاري منهم لا يقرأ شيئا لوجه الله تعالى خالصا، بل لا يقرأ إلا للأجرة، وهو الرياء المحض الذي هو إرادة العمل لغير الله تعالى، فمن أين يحصل له الثواب الذي طلب المستأجر أن يهديه لميّته؟

وقد قال الإمام قاضي خان: إن أخذ الأجر في مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب. ومثله في "فتح القدير" في أخذ المؤذن الأجر. ولو علم أنه لا ثواب له لم يدفع له فلسا واحدا، فصاروا يتوصلون إلى جمع

الحطام الحرام بوسيلة الذكر والقرآن، وصار الناس يعتقدون ذلك من أعظم القرب، وهو من أعظم القبائح المترتبة على القول بصحة الاستئجار، مع غير ذلك مما يترتب عليه: من أكل أموال الأيتام، والجلوس في بيوتهم على فرشهم، وإقلاق النائمين بالصراخ، ودقّ الطبول، والغناء، واجتماع النساء والمردان، وغير ذلك من المنكرات الفظيعة، كما أوضحت ذلك كله مع بسط النقول عن أهل المذهب في رسالتي المسماة: "شفاء العليل وبل الغليل في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل"، وعليها تقاريظ فقهاء أهل العصر، من أجلّهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين، مفتي مصر القاهرة، سيدي المرحوم السيد أحمد الطحطاوي، صاحب الحاشية الفائقة على "الدر المختار"، رحمه الله تعالى.

٣- ومن ذلك مسألة عدم قبول توبة السابّ للجناب الرفيع ﷺ، فقد نقل صاحب "الفتاوى البزازية" أنه يجب قتله عندنا، ولا تقبل توبته وإن أسلم. وعزا ذلك إلى "الشفاء" للقاضي عياض المالكي، و"الصارم المسلول" لابن تيمية الحنبلي. ثم جاء عامة من بعده وتابعه على ذلك، وذكروه في كتبهم، حتى خاتمة المحققين ابن الهمام، وصاحب "الدرر والغرر"، مع أن الذي في "الشفاء" و"الصارم المسلول": أن ذلك مذهب الشافعية، والحنابلة، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك، مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة، كـ"كتاب الخراج" لأبي يوسف، و"شرح مختصر الإمام الطحاوي"، و"النتف"، وغيرها من كتب المذهب، كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح

بما لم أسبق إليه - ولله تعالى الحمد والمنة - في كتاب سميته "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام، أو أحد أصحابه الكرام، عليه وعليهم الصلاة والسلام".

٤- ومن ذلك مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر في "الدرر" و"شرح المجمع" لابن ملك: أنه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان. وتبعهما في متن "التنوير". ومقتضاه أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت، وبه أفتى العلامة الشيخ خير الدين، وأنه لا يضمن شيئا إذا برهن، مع أن ذلك مذهب الإمام مالك، ومذهبنا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه، كما أوضحه في "الشرنبلالية" عن "الحقائق"، ونبّهت عليه في حاشيتي "رد المحتار على الدر المختار"، مع بيان من أفتى بما هو المذهب، ومن ردّ خلافه.

ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة، اتفق فيها صاحب "البحر"، و"النهر"، و"المنح"، و"الدر المختار" وغيرهم، وهي سهو، منشأها الخطأ في النقل، أو سبق النظر. نبهت عليها في حاشيتي "رد المحتار"؛ لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسألة إليها. فأذكر أصل العبارة التي وقع السهو في النقل عنها، وأضم إليها نصوص الكتب الموافقة لها، فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير في بابها، لا يستغني أحد عن تطلابها، أسأله سبحانه أن يُعِينني على إتمامها.

فإذا نظر قليل الاطلاع، ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر، يظن أن هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم، وحرروا فيها ما عليه العمل، و لم يدر أن

ذلك أغلبيّ، وأنه يقع منهم خلافه، كما سطرناه لك.

وقد كنت مرة أفتيت بمسألة في الوقف موافقا لما هو المسطور في عامة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصكفي عمدة المتأخرين، فذكرها في "الدر المختار" على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد، كتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيت به، موافقين لما وقع في "الدر المختار"، وزاد بعض هؤلاء المفتين: "أن هذا الذي في "العلائي" هو الذي عليه العمل؛ لأنه عمدة المتأخرين، وأنه إن كان عندكم خلافه لا نقبله منكم". فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهور في الأحكام الشرعية، والإقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة. وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي على "الدر المختار"؛ فإنها أقرب ما يكون إليه، فقد نبّه فيها على أنه ما وقع للعلائي خطأ في التعبير.

[لا بد من التفقُّه لدى أستاذ ماهر]

وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر، سئل في شخص يقرأ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ، ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب بقوله: "لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي جاهل لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب، ولا من كتابين"، بل قال النووي رحمه الله: ولا من عشرة؛ فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في

المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها"، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره، فيلزمه -إذا تسوّر هذا المنصب الشريف- التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى. والله تعالى أعلم.

[وجوب الإفتاء بظاهر الرواية]

وقولي: "أو كان ظاهر الرواية إلخ" معناه: أن ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة، يفتى به وإن لم يصرحوا بتصحيحه، نعم! لو صححوا رواية أخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه.

قال العلامة الطرسوسي في "أنفع الوسائل" في مسألة الكفالة إلى شهر: "إن القاضي المقلد لا يجوز له أن يحكم إلا بما هو ظاهر الرواية، لا بالرواية الشاذة، إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها".

وكتب ظاهر الروايات أتتْ ستًّا وبالأصول أيضا سمّيتْ
صنّفها محمّد الشيباني حرّر فيها المذهبَ النعماني
الجامع الصغيرُ والكبيرُ والسير الكبير والصغير
ثم الزياداتُ مع المبسوط تواترتْ بالسَّند المضبوط
كذا له مسائلُ النوادر إسنادها في الكتب غيرُ ظاهر
وبعدها مسائلُ النوازل خرَّجها الأشياخُ بالدلائل

[طبقات المسائل]

اعلم أن مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى ظاهر الرواية أيضا، وهي مسائل رويت عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد رحمهم الله، ويقال لهم "العلماء الثلاثة". وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة، أو قول بعضهم. ثم هذه المسائل التي تسمى بـ ظاهر الرواية والأصول، هي ما وجد في كتب محمد التي هي "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الصغير"، و"السير الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير". وإنما سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل النوادر، وهي مسائل مرويّة عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخر لمحمد غيرها كـ"الكيسانيات"، و"الهارونيات"، و"الجرجانيات"، و"الرقيات"، وإنما قيل لها غير ظاهرة الرواية؛ لأنها لم تُرو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى.

وإما في كتب غير محمد، كـ"كتاب المجرد" للحسن بن زياد وغيرها، ومنها كتب الأمالي لأبي يوسف. و"الأمالي" جمع إملاء، وهو أن يقعد العالم - وحوله تلامذة بالمحابر والقراطيس- فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه، فيصير كتابا، فيسمونه "الإملاء" و"الأمالي". وكان ذلك عادة

السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندرست لذهاب العلم والعلماء - وإلى الله المصير - وعلماء الشافعية يسمون مثله "تعليقة".

وإما بروايات مفردة مثل رواية "ابن سماعة"، و"معلى بن منصور" وغيرهما في مسائل معينة.

الثالثة: الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين. وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما، وهلم جراً. وهم كثيرون، موضع معرفتهم كتب الطبقات لأصحابنا، وكتب التواريخ.

فمن أصحاب أبي يوسف ومحمد رحمهما الله مثل عصام بن يوسف، وابن رستم، ومحمد بن سماعة، وأبي سليمان الجوزجاني، وأبي حفص البخاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل، ونصير بن يحيى، وأبي النصر القاسم بن سلام. وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم.

وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا "كتاب النوازل" للفقيه أبي الليث السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتبا أخر، كـ"مجموع النوازل والواقعات" للناطفي، و"الواقعات" للصدر الشهيد.

ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة، كما في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة" وغيرهما. وميز بعضهم كما في "كتاب المحيط" لرضي الدين السرخسي، فإنه ذكر أولا مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونعم ما فعل.